

الباب الثاني

الاخبار

- الكفاءة .
- الجمال .
- المرأة الصالحة .
- الحض على الزواج من المؤمنة .
- الزواج من الكتانية .
- المحرمات من النساء .

الكفاءة

الزواج هو التفاء ذكر بأنثى ليكونا أسرة؛ والإنسان من الأغيار وقد لا تكون الحياة بالنسبة له كلها رخاء.. فإذا ما كان الزوج والزوجة متكافئين.. فالزوج لا يجد في نفسه تعالياً على الزوجة. والزوجة لا تجد في نفسها تعالياً على الزوج لماذا؟ لأن كل واحد منهما كفء للآخر وهذا يتضمن اتزان الحياة واتزان التعامل. لكن عندما يتزوج الإنسان بمن هي غير كفء له، أو هو غير كفء لها تختل العلاقة بينهما.

لكن الله سبحانه وتعالى يريد أن تُبنى الحياة الأسرية على التوازن. ولذلك نجد أن الفقهاء اشترطوا الكفاءة^(١)، مستندين إلى قول الحق سبحانه: ﴿لَتَبْتَثْ

(١) قال الصنعاني في سبل السلام: الكفاءة: المساواة والمماثلة، والكفاءة في الدين معبرة فلا يحل تزويج مسلمة بكافر إجماعاً.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين: مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين: عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: قرئش أكفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفئاً لقرئش كما ليس أحد من غير العرب كفئاً للعرب. وهو وجه للشافعية.

والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح، وإنما هو تقصير المرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيق المرأة نفسها في غير كفء. انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف.

واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعاً «أن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل» الحديث. وهو صحيح أخرجه مسلم، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضم

وفي رواية: « التي إن أمرها أطاعته وإذا نظر إليها سرتة، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله »^(١).

وقول الرسول الكريم ﷺ « إن نظر إليها سرتة » . . إياك أن توجهه إليها المؤمن إلى ناحية جمال المبني . . لا . . إنك ساعة أن تراها عليك أن تجمع كل صفات الخير فيها فلا تأخذ صفة، وتترك صفة، لماذا ؟ لأن النبي ﷺ حذرنا من أن نأخذ صفة في المرأة وأن نترك صفة أخرى، بل يجب أن نأخذها من جميع صفاتها. فقد قال ﷺ :

« إياكم وخضراء الدمن ! فقيل : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء »^(٢).

والدمن^(٣) هي : الفضلات من الطعام أو الشراب أو الإنسان . وعندما يتم زراعة أي شيء في هذه الفضلات فهو يتغذى عليها. وتكون تلك الفضلات سماداً عضوياً فإنها وهي فارعة ناضرة، قد يعجب الإنسان النظر إليها، ولا يلتفت إلى منبتها؛ فلا يجب أن ينظر الرجل إلى زاوية واحدة في الجمال . . بل يجب أن ينظر إلى كل الزوايا.

وأنت لو نظرت إلى الزاوية التي تشغل الناس وهي الزاوية الجمالية الخارجية فقط لوجدتها أقل الزوايا بالنسبة لتكوين المرأة. ولذلك يقولون عن فترة الاستمتاع الأولى « شهر العسل » وبعده ينفض أمر حساب الجمال الأنثوي الظاهري كأمر أول، ثم من بعد ذلك تبدو المقومات الأخرى . . أنت حينما اخترت للزواج وأقبلت بمفهوم واحد وهي أن تكون جميلة . . فهل تريد من زوجتك أن تكون لاعبة سيرك، أو عارضة أزياء أم زوجة وأماً لأولادك ؟ أي مهمة تريدها لها ؟!

(١) رواه ابن ماجه [١٨٥٧] عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه بلفظ : ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة. إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله. وفي الزوائد: في إسناده علي بن يزيد، قال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٠٨] ورواه النسائي في المجتبى [٣٢٣١] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ : « والتي سره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره » وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٠٣٠].

(٢) سبق تخريجه في المقدمة.

(٣) الدمنة: آثار الناس وما سؤدوا، وجمعها: دمن [مختار الصحاح : ١١٧].

لِلْخَبِيثَاتِ وَالْمُخَيَّضَاتِ وَالْمُطَهَّرَاتِ وَالْمُغْتَسِلَاتِ وَالْمُطَهَّرَاتِ وَالْمُطَهَّرَاتِ [النور: ٢٦].

أي أن الحق سبحانه وتعالى شرع لنا أن تكون الطيبات للطيبين، والخبيثات للخبيثين، فإن أطعنا ذلك فالمسائل تستقيم، ومعلوم أن ذلك تكليف من الحق سبحانه والتكليف مناطه الاختيار، والاختيار لك وعليك فقد تسمو به وقد تقع فيه. وقد يقول القائل: كيف يقول الحق: ﴿وَالْمُطَهَّرَاتِ لِلْمُغْتَسِلِينَ﴾ وفلان الشرير متزوج من فلانة الطيبة؟! .. هنا نقول له: إن الحكم هنا لا ينص على قضية كونية حادثة، ولكنه يتناول قضية تشريعية أي أن الحق سبحانه أرادنا أن نجعل الطيبة للطيب، والخبيثة للخبيث، وبذلك يحدث التوازن. ومن المعلوم أن الناس أمام التكليف يختلفون، فمنهم الطائع، ومنهم العاصي، ومنهم من يحسن الاختيار، ومنهم من لا يحسن الاختيار، فمن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها.

الجمال

قال الرسول ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(١).

بعضهم إليه حديث «قدموا قريشاً ولا تقدموها» ونقل ابن المنذر عن البيهقي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في «مختصر البيهقي» قال الرافعي: وهو خلاف مشهور. ونقل الأبيزي عن الربيع أن رجلاً سأل الشافعي عنه فقال: أنا عربي لا تسألني عن هذا.

وقال: أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر، ونقل صاحب «الإفصاح» عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب. وجزم باعتباره أبو الطيب والضيبي وجماعة. واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال. وأما المثرية فيضم الميم وسكون المثناة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثرى والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الأولياء، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح، واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه، وسيأتي البحث فيه قريباً. وفيه أن للولي حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك، والله أعلم.

فتح الباري [١٦٥/١٠ - ١٧١] بتصرف.

(١) أخرجه مسلم [١٤٦٧/٦٤]، وأحمد في المسند [١٦٨/٢]، والنسائي في المجتبى [٣٢٣٢] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه.

إن الجمال الخارجي . . عمره قصير في عمر الزمن . . ولن يبقى لك أيها الرجل في الحياة إلا أن تكون الزوجة أمينة ومخلصة ومديرة ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت صاحبة دين، فاحرص أن يكون اختيارك من البدء عملاً بقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

إن الصفات والمقومات الفعلية للزوجة إنما تظهر بعد العشرة الزوجية ونحن نرى الفشل ينشأ في الحياة الزوجية من أن الرجال يدخلون على الزواج بمقياس واحد وهو جمال المرأة . . وهذا المقياس الواحد عمره قصير . . يذهب بعد فترة. فكل جمال في الشكل والصورة يزول بمرور الزمن، إلا جمال القيم، ثم تستيقظ عين الرجل إلى نواحي الجمال الأخرى، وحين لا يجد هذه النواحي موجودة، هنا يحدث الفشل في العلاقة الزوجية. لذلك نقول للرجل المؤمن يجب حين تتزوج أن تأخذ مجموع الزوايا كلها. وإياك أن تأخذ زاوية واحدة. وخير الزوايا كما قلنا فيما سبق أن تكون الزوجة ذات إيمان ودين فبهما الجمال يكون.

كذلك المقياس بالنسبة لقبول المرأة للزوج . . عليها أن تختار خير الزوايا في الرجل وهي: أن يكون له دين. وها هو الرسول ﷺ يقول: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلفه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد عريض»^(٢).

وعندما استشار رجل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في زواج ابنته . . قال علي: زوجها من ذي الدين؛ إن أحبها أكرمها وإن كرهها لم يظلمها.

المرأة الصالحة

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿أَتَمْسِكُ قَدَيْتُكَ حَفِظْتُكَ لِلْغَيْبِ﴾ [النساء: ٣٤].

ومعنى الشيء الصالح هو الذي يظل قائماً على المهمة التي وجد من أجلها وعلى سبيل المثال . . لنفترض أنه عندما عين مباء نرتوي منها، وعندما نحافظ عليها كعين للمياه ولا نظلمها يقال: إنها عين صالحة عندما لا نلقي فيها شيئاً يعكرها . .

(١) أخرجه البخاري [٥٠٩٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الترمذي [١٠٨٤ و ١٠٨٥]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٨٦٥ و ٨٦٦]:

فيقال: إنها عين صالحة: وإذا أدخلنا عليها شيئاً يفسد مهمتها تصبح قاسدة، وعلى ذلك يكون معنى قول الحق ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ . . أن النساء الصالحات هن المؤديات لمهماتهن الحقيقية المخلوقات من أجلها، هن ﴿قَرِينَاتٌ﴾ . . والقنوت هو دوام الطاعة . ومنه قنوت الفجر الذي ندعو الله فيه، ونقف فيه بين يدي الله خاشعين خاضعين راجين العفو والمغفرة .

﴿حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾ . والحافظات للغيب: تدل على العفة . . لماذا ؟ لأن المرأة إن غاب عنها زوجها ربما تحركت إربتها وحين تتحرك إربتها فإنها تُفسد على الرجل فراشه .

إذن . . فالصالحات أي المداومات على الطاعة . والطاعة تقتضي الخضوع لمنهج الله الذي يخضعها لمهمتها التي خلقت من أجلها لأن منهج الله هو العاصم من الزلل . فحين تكون المرأة خاضعة لله تلتزم بمنهج الله فيما حكم به الله من أن الرجال قوامون على النساء . والقوامه فيها معنى المسئولية، وفيها الاستجابة لمطالب الأسرة، وعلى الرجل الوفاء بكل مطلوب منه في مقابل المودة والسكن وحفظه حال غيبته، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَرِينَاتٌ حَفِظْنَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] .

والمرأة حين يغيب عنها زوجها . . أو والدها أو أي راع لها . لا بد أن تعلم أنها مؤتمنة على نفسها، وعلى ما تحت يدها حتى يعود الراعي زوجاً كان أو أباً أو من له حق القوامه عليها .

إذن . . فكل امرأة في ولاية رجل لا بد أن تحفظ له غيبته . ولذلك حينما حدد الرسول ﷺ المرأة الصالحة، قال: « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »^(١) .

وعرف الرسول ﷺ المرأة الصالحة فقال: « هي التي إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله »^(٢) .

إذن . . قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَرِينَاتٌ حَفِظْنَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يعني: أنها تحفظ الغيب لا ارتجالاً من عندها أو اختراعاً . ولكنها تحفظ بالمنهج الذي وضعه الله لحفظ الغيب . فما هو المنهج الذي وضعه الله سبحانه لحفظ الغيب بالنسبة لنفسها ؟

(١) سبق تخريجه في الجمال .

(٢) سبق تخريجه في الجمال .

ذلك المنهج هو الذي يسد المنافذ التي تأتي منها الغفنة. إنها تحافظ على عرضها. وعلى مال الزوج في غيبته. إن على المرأة المؤمنة أن تتعلم منهج الله، وأن ترى ماذا طلب الله سبحانه منها في هذا المنهج، ولتأمل قول ربها وخالقها سبحانه وتعالى الذي هو أعلم بما يصلحها وأن تلزم نفسها دائماً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَحُفُّونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَيَحُفُّونَ مِنْ فُرُوجِهِمْ ذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَحْضَرْنَ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءُ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِيعَاتِ الَّذِينَ يُلَاقِينَ فِي سُبُلِ الْحَرْبِ لَئِنْ ظَهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ الْإِنْسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤَنِّتُ إِلَى آخِرِ حَيْثُ أَتَى الْمُؤْمِنُونَ لَمَّا كُنْتُمْ تُخَالِفُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور].

اللَّهُ سبحانه وتعالى يضع هذا الترتيب من غض البصر وحفظ الفرج إلا أنها
 إن لم تغض البصر فقد يحدث التفات عاطفي في أعماقها. ونحن نعرف أن كل
 شعور في الإنسان له ثلاث مراحل هي:

- أولاً: مرحلة أن يدرك.
- ثانياً: مرحلة الميل لهذا الإدراك.
- ثالثاً: مرحلة تحقيق مطلوب النفس، وهي مرحلة النزوع.

ومثال ذلك نحن ننظر إلى الورد وهذا اسمه إدراك. وعندما يعجب الإنسان بهذا الورد فهذا اسمه وجدان. وعندما يذهب ذلك الإنسان إلى قطف الورد فهذا نزوع. إنها ثلاث عمليات: إدراك، وجدان، ونزوع. والشرع يتدخل في عملية النزوع دائماً. إن أحداً لا يقول لك لماذا نظرت إلى الورد؟ ولا أحد يقول لك: لماذا تعجب بالورد؟ فأنت حر في أن تنظر إلى الورد. وأنت حر في أن تحب الورد. لكن حينما يتحول هذا الإدراك والحب إلى نزوع بمعنى: أن تذهب إلى الورد وتقطف منه ما تريد، هنا نقول لك: لا: إن الورد ليس ملكاً لك. فإن كانت هناك وردة قد أعجبتك فعليك باستئذان صاحب البستان قبل قطفها.

وهكذا . فالتشريع يتدخل في منطقة النزوع لا في أمر امرأة ورجل . لقد تدخل التشريع من أول الإدراك لأن الذي خلقنا علم أننا إن أدركنا جمالاً يولد فينا مواجيد الاشتها . وساعة يوجد الإدراك من الرجل للمرأة أو من المرأة للرجل فلا يمكن أن يتفصل النزوع . . لماذا ؟

لأن الرجل مركب تركيباً كيميائياً، بحيث إذا أدرك جمالاً ثم حدث له وجدان فإن هناك عطشاً داخلياً لا يهدأ إلا بالنزوع إلى هذا اللون من الارتواء. ولذلك الحق سبحانه وتعالى في مسألة الرجل والمرأة أمر بغض البصر، وهو أول مراحل الإدراك. لماذا؟ لأن الإنسان إن أدرك فسيجد، وإن وجد فإنه سيحاول أن ينزع ويعربد في أعراض الناس. أو أن يصاب بالكبت. لذلك يحمي الله الإنسان بالحسم في ذلك الأمر من أوله، واقرأ قول الحق سبحانه: ﴿قُلِ الْمُؤْمِنَاتُ لَكُمْ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَبَعْضُهُنَّ مِنْ دُونِكُمْ لَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ حِجَابٌ وَأَنْتُمْ كَالْعَالِيَةِ فِي الْأَعْيَانِ﴾ [النور].

الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين والمؤمنات بأن يمنعوا المسألة من أول مراحلها لأن الإنسان حين يرى وردة ويقال له: هذه ليست ملكاً لك فلا تقطعها. فلا يحدث شيء للإنسان في مادته. أما الإنسان المتطفل على الأعراض المتسول في نظراته فقد تتحول النظرات إلى وجدان غير مشروع فينزع إلى الخطأ وهنا لا بد للإدراك من إيمان يحميه، وللوجدان من عقل يأويه، وللنزوع من شرع يقيه الزلل، ولذلك الحق سبحانه حفظ خلقه بالمنهج الذي وضعه لهم في القرآن الكريم، فأمره ألا يعرض نفسه من البداية إلى نظرة محرمة، قد ينتج عنها وجدان بشهوة، يتحول إلى نزوع وولوغ في أعراض الناس، أو أن يحاول الإنسان كبت تلك الشهوة فيصاب بعقد وأمراض ما أغناه عنها لو أنه التزم بمنهج الله وخالفه سبحانه، وبهذا المنهج تحفظ المرأة غيبة زوجها أو وليها.

الحض على الزواج من المؤمنة

الحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالْأَمَةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ إعجاب الرجل قد يكون إعجاباً على أساس من الجمال وهو قصير العمر، كما أن المال مصيره إلى الفناء، والإنسان المؤمن مطالب بأن يمعن في التفكير وأن لا يقبل على الزواج إلا من مؤمنة إن نظر إليها سرته وإن غاب عنها حفظته في عرضه وماله.

إذن. فالزواج هو ارتباط قيمي وليس عن نزوة أو شهوة عارضة ما غلبت أن تنتهي وتزول، كما أنه ليس تجارة تباع فيها النساء أو يشتري فيها الرجال، والإسلام حين حدد شروطاً للزواج إنما جعلها ليقيم معيار الحياة الأسرية على أسس من القوة القيمية التي تحاط بالصدق مع الله والنفس والناس، والأمانة مع الله والنفس

والناس، وبهذا تتحقق السكينة الأسرية التي ينشدها الشرع الشريف^(١).

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْكِرُوا الشِّرْكَاءَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَآئِمُهُ مُؤْمِنُهُ حَتَّىٰ تُشْرِكُوا وَلَوْ أَحْبَبْتُمْ﴾ وَلَا تُشْكِرُوا الشِّرْكَاءَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَمَّا مُؤْمِنٌ حَتَّىٰ مِنْ شُرَكَائِهِمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَسَيُنْزِلُ عَلَيْهُمُ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿البقرة: ٢٢١﴾.

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان. ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية وولنية، فقد خُصَّ من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَأَقْصَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُوهُنَّ جُورَهُنَّ تُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسْتَحِبِّينَ﴾ (المائدة: ٥)، قال ابن عباس: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم.

وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان، ولم يؤذ أهل الكتاب بالكلية. والمعنى قريب من الأول. والله أعلم.

فأما ما رواه ابن جرير عن عبد الله بن عباس، قال: نهى الرسول ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرم كل ذات دين غير الإسلام. قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِسْلَامِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾ - فهو حديث غريب جدا⁽¹⁾.

قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتانيات :- وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهّد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني. ثم روي عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أنزع منها حرام فأخلي سبيلها ؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، لكني أخاف أن تُغاطوا المومسات منهن. وإسناده صحيح ^(٢٦).

وروي ابن جرير عن عمر بن الخطاب قال: المسلم ينزوي النضرانية ولا ينزوي النضراني العساة. قال: وهذا أصح إسناداً من الأول^(٢٧).

وروي عن الحسن عن جابر بن عبد الله، قال: قال الرسول ﷺ: «نزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا». ثم قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع من الأمة - على صحة القول - به. كذا قال ابن جرير⁽¹⁾.

(١) رواه الطبري [٣٧٧/٢]، وإسناده صحيح، ولكن هذا المتن غريب جداً، شاذ، يخالف سائر الدلائل.

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ: [٣٧٨/٢]، وَشَقِيقُ: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَةَ أَبُو وَائِلٍ، التَّائِبِيُّ الْكَبِيرُ. وَكَلْعَةُ «الْمُؤَنَّنَاتِ» حُرِفَتْ فِي الطَّبْرِيِّ طَبْعَةً بِلَوْلَاقٍ وَمَطْبُوعَةً ابْنُ كَثِيرٍ وَالذَّرُّ الْمُنْتَوَرُ «الْمُؤَنَّنَاتِ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ قَبِيحٌ. وَثَبِتَ عَلَى الصَّوَابِ فِي الْمَخْطُوطَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ، وَالْبَيْهَقِيِّ [١٣٩٨٤]، وَالْجِصَّاصِ [٤٥٥/١]، وَالْقُرْطُبِيِّ [٦٨/٣].

(٣) رواه الطبري [٣٧٨/٢]. وإسناده صحيح متصل، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٩٨٥].

(٤) رواه الطبري [٣٧٨/٢]. وقال الشيخ شاکر: حديث جابر هذا لم أجده في شيء من المراجع غير =

نعالى: ﴿الْيَوْمَ أُبْلِغَ لَكُمْ الْفَيْصَ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جِلَّ تَكْرُؤًا وَلَعَلَّكُمْ جِلَّ هُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ مَخْصِيصًا غَيْرَ مُسْتَفْسِحِينَ وَلَا مَخْذِيذٍ أَعْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

لما كانت رسالة الإسلام هي الخاتمة والتمتمة لكل ما سبقها من رسالات، ولما كان من أركان الإيمان: الإيمان برسول الله تعالى السابقين على رسولنا محمد ﷺ، فقد رخص الله تعالى للمؤمنين الزواج من أهل الكتاب، لكن لا يجوز زواجهم من بناتنا؛ لأنهم لا يؤمنون برسولنا ﷺ، لهذا وقف العلماء في مسألة ترخيص الحق سبحانه للمؤمنين في أن يتزوجوا من أهل الكتاب موقفين:

الموقف الأول: وهو الاحتراز والاحتياط والحفاظ على الأبناء في الاعتقاد.

الموقف الثاني: أجاز بعض العلماء أن يتزوج الإنسان من كتابية ويجب عليه أن يسألها أمي تدين بالوهية أحد من البشر أم تدين بإله واحد لا إله إلا هو ؟ فإن كانت تدين بإله واحد فيجوز، وإن كان غير ذلك فلا^(١)، لأن الشرك هو الظلم العظيم.

(١) قال العلامة ابن كثير: قوله: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفاف من النساء المؤمنات. وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقيل: أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء. حكاه ابن جرير عن مجاهد. وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر. فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحررة العفيفة، كما قال في الرواية الأخرى عنه. وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه، لثلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويحصل زواجها على ما قبل في المثل: «خشفاً وسوء كيلة». والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَجَدِّاتٍ أَعْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة ؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة. وقيل: المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات. وهو مذهب الشافعي.

وقيل: المراد بذلك الذميات دون الحريات، لقوله: ﴿فَتِلْكَ الْأَمْثِلُ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ تَشْرِكُونَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ قال: فحجز الناس عنهن، حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

واحتياط المؤمن في اختيار الزوجة أمر واجب لأن الحق أراد بعدم زواج المؤمن من مشركة وعدم زواج المشركة من مؤمن أن يحمي الحاضن الأول للطفولة. وحين يحمي الحق سبحانه الحاضن الأول للطفولة فذلك حماية للنبوع الذي تصدر عنه تربية عقيدة الطفل. والحق سبحانه يريد أن يكون ينبوع تربية الطفل ينبوعاً واحداً فلا يتذبذب الطفل بين عقائد متعددة. لذلك فالمؤمنة تكون مأمونة على ولدها.

وإذا كان للرجل ولاية ليتزوج كتابية فإن عليه أن ينقلها إلى بيته هو. وذلك حتى تكون البيئة المؤثرة في تربية الطفل واحدة مع وجود الولاية للأب. ووجود البيئة المؤمنة وهي أسرة المؤمن ومجتمعه وفي ذلك لون من الحماية لعقيدة الطفل

قِيلَ لَكُمْ ﴿ فَنَكَحِ النَّاسَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾. وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصراني، ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فجعلوا هذه مخصصة للمني في سورة البقرة ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُ ﴾. إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها، لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَنَبِّئِينَ حَتَّى نَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ ، وكقوله: ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُنْيَىٰ ءَأَسْلَمْتُمْ إِنْ أَسْلَمْتُمْ فَخَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، الآية. وقوله: ﴿ إِنْ أَتَيْتُمْ أُخُورَهُنَّ ﴾. أي: مهورهن، أي: كما من محسنات عفاف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس. وقد أفتى جابر بن عبد الله والشعبي والنخعي والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها أنه يفرق بينهما، وترد عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن جرير عنهم. وقوله: ﴿ تَحْصِيْنَ غَيْرَ مُكْذِبِيْنَ وَلَا مُتَّعِيْنَ أُخْدَانِ ﴾ فكما شرط الإحصان في النساء، وهي العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال، وهو أن يكون الرجل محصناً عفيفاً، ولهذا قال: ﴿ غَيْرَ مُكْذِبِيْنَ ﴾ وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عن مجاهمهم ﴿ وَلَا مُتَّعِيْنَ أُخْدَانِ ﴾. أي: ذوي العشيقات الذين لا يفلحون إلا معهن، كما تقدم في سورة النساء سواء.

ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تنوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى ينوب ويقطع عما هو فيه من الزنا، لهذه الآية، وللحديث: « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله »^(١).

عمدة التفسير: [٨٧/٤].

(١) رواه أبو داود [٢٠٥٢]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٠٧] صحيح.

وهو الله، فالله سبحانه هو الذي يحرم، إذ يقول: ﴿سُئِمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَكُمْ﴾. ولكن حين توجد غفلة عن الدين فإننا نجد أن التحريم موجود بالفطرة التي فطر الله الناس عليها.

والمنهج جاء لإعلاء فطرة الله الذي جعل التحريم والتحليل لطهارة المجتمع من الدنس.

ومنهج السماء من قديم. أنزله الله يوم أنزل سبحانه آدم للحياة على هذه الأرض قال تعالى: ﴿قَالَ أَقْبِلْ بِهَا حَبِيبًا نَفْسُكَ لِعَيْنِ عَدُوٍّ فَإِنَّا يَا أَيُّهَا النَّاسُ بَيْنَ هَذَيْنِ أَسْبَحَ هُنَايَ فَلَا يَبْصُلُ وَلَا يَنْفَقُ﴾ [طه: ١٢٣].

وهو منهج مستوفٍ لمطالب الواقع والأعراف والقوانين. والعلوم الحديثة أعانتنا في فهم كثير من أحكام الله - لأنهم وجدوا أن كل تكاثر سواء كان في النبات أو في الحيوان - وبالأستقراء نجده - في الإنسان أيضاً، هذا التكاثر كلما ابتعد النوعان - الذكر والأنثى - يجيء النسل وهو ثمرة التكاثر قوياً في صفاته. العلم الحديث وجد أن الذكورة والأنوثة من أي كائن نبات أو حيوان أو إنسان إن وجدت بينهما قرابة فإن النسل يكون ضعيفاً، ولذلك نجد في الزراعة وعلوم الحيوان اصطلاحاً اسمه «التهجين». أي يأتون للأنوثة بذكورة بعيدة عنها. وكان الشاعر العربي يعرف ذلك قبل مجيء الإسلام. فقال:

أنصح من كان بعيد الهم تزويج أبناء بنات العم

فليس ينجو من ضوئٍ وسقم

لأن الزواج من الأقارب يعني الهزال وضعف بنية الأبناء وانتشار الأمراض الوراثية. وبالأستقراء في العائلات التي جعلت من سنتها في الحياة ألا تنكح أبناءها إلا منها. نجد هذه العائلات تأتي عليهم فترة ينشأ فيها ضعف عقلي وجسماني وانفعالي.

ولذلك يروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «أغربوا لا تضووا» أي: فإن

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [٣/١٤٦]: حديث: «لا تنكحوا القرابة

القرية، فإن الولد يخلق ضاوياً»، هذا الحديث تبع في إيراد الإمام الحرمين هو والقاضي الحسين، وقال ابن الصلاح: لم أجده أصلاً معتمداً. انتهى.

وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث: أغربوا لا تضووا، وفسر فقال: هو من الضاوي وهو النحيف الجسم، يقال: أضوت المرأة إذا أنت بولد ضاو، =

تكون ذريتهم أقوياء في البنية كما يحب أن يكونوا أقوياء في الإيمان. والمؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف وإن كان في كل خير.

وشيء آخر هو: أن العلاقة الزوجية دائماً عرضة للأغيار النفسية فالرجل يتزوج المرأة. ومن بعد ذلك قد تتغير نفسية الرجل تجاه المرأة مثلما قلنا عندما يريد الرجل استبدال زوجة مكان زوجة. أو أن يكره الرجل الزوجة أو العكس.. فكيف تكون العلاقة بين الابن والأم إذا حدث شيء من هذا؟

والمفروض أن تكون للابن صلة بالأم تحتم عليه احترامها. ما الذي يحدث لو حدث مثل ذلك الأمر مع الابنة أو الأخت أو العممة أو الخالة؟.. لقد أبعد الحق هذه المسألة عن مجال الشقاق. لذلك نجد أن الإسلام يقول لنا: إياكم أن تدخلوا المسائل في مقابلات بحيث إذا حدث الخلاف في شيء.. حدث ضرورة في مقابلة، وإن كان الوفاق سائداً.

أصناف بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كلهم حرام إلا أربعة أصناف، وأقارب الزوجين كلهم حلال إلا أربعة أصناف ومن: حلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه.

يحرم على الرجل أم امرأته، وأم أمها وأبيها وإن علّت، ونحرم عليه بنت امرأته، وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضاً حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً.

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل. فهؤلاء «الأربعة» هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله، وكل من الزوجين يكون أقارب «الآخر» أصهاراً له، وأقارب الرجل أحشاء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل. وهؤلاء الأصناف الأربعة يُحرّمون بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها؛ فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة، واليوافي أطلق فيهن التحريم، فلماذا قال الصحابة: أنهن ما أبهم الله، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرم، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنة باتفاق العلماء؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء؛ فإن الحليلة هي الزوجة. وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة، بخلاف الربيبة؛ فإن ولد الربيب ربيب، كما أن ولد الولد ولد. وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة، وبنت أم الزوجة لم تحرم فإنها ليست أمّاً فلماذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاث، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً^(١).

(١) مجموع الفتاوى [٣٢/٦٢-٦٥].

كما أن الإسلام نهى عن الجمع بين الأختين حتى لا تكون الأخت ضرة للأخت الأخرى. لأن الأختين صلتها معاً صلة رحم ومودة وتعاطف. فلو جمع واحد بين الأختين نشأ بينهما صراع وكراهية وهذا تفكك لأواصر الأسرة وتفتت لها.

إن من لطف الله تعالى بعباده أن حرم عليهم ذلك حتى لا تفسد العلاقات الاجتماعية وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾.

ومن المسلم به أن تحريم الأمهات إلى العلو. بمعنى أن الجدة أيضاً محرمة سواء كانت جدة لأب أو جدة لأم. وتحريم الزواج بالابنة أيضاً يشمل تحريم الزواج بابنة الابن أو ابنة الابنة؛ فكل ما بين الرجل وبينها بنوة حتى لو كانت من زنا تكون محرمة عليه^(١).

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل تزوج ابنته من الزنا فأجاب:

الحمد لله: مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز الشروع بها، وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين، والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك فقد يقال هذا إذا لم يكن متاولاً وأما « المتأول » فلا يقتل وإن كان مخطئاً، وقد يقال هذا مطلقاً كما قاله الجمهور إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متاولاً، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى، والصحيح أن المتأول المعذور لا يفسق بل ولا يأنم، وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً، فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه، لم يظهر في زمن السلف فلهذا لم يعرفه.

والذين سوغوا « نكاح البنت من الزنا » حججهم في ذلك أن قالوا ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا تجب نفقتها ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخلية في قوله: ﴿ وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾.

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية، هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقياً أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه النوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها، كقوله تعالى: ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ ﴾ [النساء: ١١].

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن آية التحريم تتناول البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، كما يتناول لفظ « العممة » عمة الأب والأم والجدة، وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات والنصوص =

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْرَمْتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَحَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَهْلُكُمْ﴾

التي علق فيها الأحكام بالأنساب. الثاني: أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي لفظ: «ما يحرم من النسب» وهذا حديث متفق على صحته وعمل الأئمة به، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالاتها بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفعل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه ١؟ وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه ١؟ فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَُمَّاتِكُمْ﴾ قال العلماء: احتراز عن ابنة الذي تبناه كما قال: ﴿لَيْكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَكَلًّا﴾ ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المشي، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿وَمِنْ أُمَّاتِكُمْ﴾ علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم.

وأما قول القائل: إنه لا يثبت في حقها الميراث ونحوه فجوابه أن النسب تنعكس أحكامه فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المتأخرين في ولد الملاعة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً؟ على قولين كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة فقال سعد: ابن أخي عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابني فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبهه البين بعتبة، فجعله أخاه في الميراث دون الحرمة.

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة، ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضرراً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى بدعواهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد، والله أعلم.

وبعد ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، والربيبة: هي بنت المرأة من غير زوجها الجديد؛ بمعنى أن تكون المرأة قد تزوجت وأنجبت بنتاً ثم طلقها زوجها أو مات عنها، بعد ذلك تزوجت المرأة رجلاً آخر ومعها ابنتها؛ فتكون ربيبة لأن الزوج الجديد يأخذها في حمايته ورعايته ويكون في مقام الأب حيث إنه الذي يقوم بتربيتها. فتأخذ حكم البنوة، والشرط الذي يحرمها عليه هنا أن يكون الرجل قد دخل بالمرأة الأم.

= لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة سهلة مع سالم مولى أبي حذيفة وقول النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم الرسول ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير».

واستدلوا أيضاً بعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنفُسُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ﴾. أما جمهور العلماء فأجابوا على قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهلة مع سالم، ومنهم من قال إنها منسوخة.

ويتأيد لدي رأي الجمهور بقول النبي ﷺ: «...» وكان قبل الفطام «والله أعلم». جامع أحكام النساء [٦٨/٣-٦٩].

صفة الرضاع المحرم: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لبن المرضع يحرم سواء تناوله الطفل من ثديها أو خلط له في إناء وشربه من الإناء، بينما ذهب أبو محمد بن حزم ومعه بعض العلماء إلى أن الثدي يحرم هو ما ارتضع من الثدي فقط متمسكين بالمعنى اللغوي للإرضاع، ولا شك أن رأي الجمهور أرجح لأنه لبن امرأة سُدَّت به المجاعة وتفتت به الأمعاء، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والشرذ والطبخ وغير ذلك إذا وقع بالشرط المذكور من العدد؛ لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحفنة، وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالشفا من الثدي ومص اللبن منه.

وقال الشافعي: والوجور كالرضاع، وكذلك السعوط؛ لأن الرأس جوف.

وقال الكاساني: ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار، لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وانتشار العظم وسد المجاعة وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع، والوجور يصل إلى الجوف فيغذي.

جامع أحكام النساء [٨٠/٣-٨١].

النَّبِيِّ أَرْضَعْتَكُمْ [النساء: ٢٣]. . وقد يقول قائل: لماذا جاء الحق بتحريم زواج الابن من الأم التي أرضعته؟ لأن الأم بالإرضاع تكونت خلايا فيمن أرضعته. وما دامت قد كونت فيمن أرضعته خلايا فبقية بضع منها وما دام قد وجد في الابن بضع من الأم التي أرضعته فلهذا البضع حرمة الأمومة والرسول ﷺ قال: «إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(١).

(١) جزء من حديث رواه أحمد عن ابن عباس [٢٩٠/١]، وصححه الشيخ شاكراً [٢٦٣٣]، وأصله في البخاري [٥٠٩٩]، ومسلم [١٤٤٤، ١٤٤٥].

وقال ابن قدامة: كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعلمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت على الوجه الذي شرحناه في النسب لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه، وفي رواية مسلم: «الرضاع يحرم ما تحرم الولادة» وقال النبي ﷺ: «في ذرة بنت أبي سلمة: «إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعني وأبأها ثوبية» متفق عليه؛ لأن الأمهات والأخوات متصوص عليهن والباقيات يدخلن في عموم سائر المحرمات، ولا نعلم في هذا خلافاً.

جامع أحكام النساء [٤٩/٣].

عدد الرضعات المحرمات: ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضعة الواحدة تحرم ويثبت بها حكم الرضاع مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى: **وَأَرْضَعْتَكُمْ وَأَوْرَثَكُمْ تِمَاتٍ أَرْضَعْتُمْ** فلم يذكر عدد، وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة» فلم يذكر عدد. وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم هو ثلاث رضعات فما فوقها، لحديث الرسول ﷺ: «لا تحرم الحصة والمصنان» فقالوا: ما زاد على ذلك فهو يحرم.

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم خمس رضعات، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي الرسول ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

جامع أحكام النساء [٥٧-٥٨/٣].

زمن الرضاعة: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يحرم هو ما كان في الصغر قبل التحولين لقول الله تبارك وتعالى: **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ** [البقرة: ٢٣٣].

ولقول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»، ولقول النبي ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتح الأمعاء في الثدي وكان قبل القطام».

بينما ذهب بعض أهل العلم منهم عائشة رضي الله تعالى عنها، وأبو محمد بن حزم رحمه الله، إلى أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر أو كان في الكبر وذلك =

فإن انتفى هذا الشرط كانت البنت حلاً للرجل ما دام لم يدخل بأمها، لأنه لم توجد بينهما معيشة ولا صلة بالبنة^(١).

(١) الربية محرمة بشرطين ذكرنا في الآية:

- ١ - أن تكون في الحجر.
 - ٢ - أن يكون الرجل دخل بأمها. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ودليلهم: أن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقبت علي بن أبي طالب فقال ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة فقال: أيتها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي في الطائف. قال: فانكحها، قال قلت: فأين قوله: **وَرَبَّيْكُمُ اللَّيْلِي فِي حُجُورِكُمْ**؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.
- وما روي عن ابن عباس: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس: هذا الجماع غير أن الله حبي كريم يكتفي بما شاء عما شاء.
- وما رواه ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: الدخول واللمس والمسيس: الجماع، والرفث في الصيام الجماع، والرفث في الحج الإغراء به، قال ابن جريج: وقال عمرو ابن دينار: الدخول الجماع.
- وما روي عن عطاء **وَرَبَّيْكُمُ اللَّيْلِي فِي حُجُورِكُمْ** ما الدخول بهن؟ قال أن تهدي إليه فيكشف ويجلس بين رجليها، قلت: إن فعل ذلك بها في بيت أهلها؟ قال: حسب، قد حرّم ذلك عليه بناتها، قلت له: نعم ولم يكشف؟ قال: لا تحرم عليه الربية إن فعل ذلك بأمها.

وقال الفرطبي في تأويل قوله تعالى: **وَرَبَّيْكُمُ اللَّيْلِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ يَّسَآئِكُمُ اللَّيْلِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله: **مِّنْ يَّسَآئِكُمُ اللَّيْلِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** إلى الفريق الأول، بل هو راجع إلى الرائب إذ هو أقرب مذكور كما تقدم. والربية بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربّيها في حجره فهي مربوبة فعبلة بمعنى مفعولة، واتفق الفقهاء على أن الربية تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربية في حجره.

وشد بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربية إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول قلّه أن يتزوج بها. واحتجوا بالآية فقالوا: حرم الله تعالى الربية بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها.

والثاني: الدخول بالأم. فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم، واحتجوا بقوله عليه السلام: «لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاغة» فشرط الحجر، ورووا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك، قال ابن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن علي فلا يثبت لأن رواية إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي، «

ومن بعد ذلك يحرم الحق سبحانه الزواج بزوجة الابن: ﴿وَحَتِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ

وإبراهيم هذا لا يُعرف وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف. قال أبو عبيد: ويدفعه قوله: «فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن» فعمّم ولم يقل: اللاتي في حجره، ولكنه سوى بينهن في التحريم، قال الطحاوي: وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الرئائب لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك.

وقال العلامة ابن كثير: وأما قوله تعالى: ﴿وَرَبِّتُكُمْ أَلْنِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فالجمهور على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِمُوا فَيَتَيْنَكُمْ عَلَى الْإِلَهِ إِنَّ أَرَدْنَا نَقْمَكُمْ﴾. وفي الصحيحين أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله: اتكح אחتي بنت أبي سفيان، وفي لفظ لمسلم عزة بنت أبي سفيان قال: «أوتحبن ذلك؟» قالت: نعم لست بك بمخلية وأحب من شاركني في خير אחتي قال: «فإن ذلك لا يحل لي» قالت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: نعم. قال: «إنها لو لم تكن ربيتي في حجره ما حلت لي إنها لبنت أخي من الرضاة أرضعته وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»، وفي رواية للبخاري: «إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي» فجعل المناط في التحريم مجرد تزوجه أم سلمة وحكم بالتحريم بذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف.

وقال ابن حزم: أما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبداً، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم فزواج الابنة له حلال. ثم قال رحمه الله: برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَرَبِّتُكُمْ أَلْنِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ إِسَاءِكُمْ أَلْنِي مَعَكُمْ يَوْمَ فُتِنْتُمْ يَوْمَ فُتِنْتُمْ يَوْمَ فُتِنْتُمْ﴾ فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة أو الأمة إلا بالدخول بها وأن تكون هي في حجره، فلا تحرم إلا بالأميرين معاً لقوله تعالى بعد أن ذكر ما حرم من النساء: ﴿وَأَمَّا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَمَا كَانَ رِبْكَ نِسَاءً

وكونها في حجره ينقسم قسمين:

أحدهما: سكناها معه في منزله وكونه كافلاً لها.

والثاني: نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة.

فكل واحد من هذين الوجهين يقع بها عليها كونها في حجره، وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملة قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا هُنَّ فَبُحْصَنَ لِّنَفْسِكُمْ﴾ فأجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها.

جامع أحكام النساء (٣/ ٩٢-٩٩) بنصرف.

الَّذِينَ مِنْ أَنتِبِكُمْ؛ أي أن زوجة الابن محرمة، وقوله: **﴿الَّذِينَ مِنْ أَنتِبِكُمْ﴾** دليل على أن كلمة الأبناء كانت تطلق على أناس لم يكونوا من الأصلاّب.

فلو أن كلمة الأبناء اقتصرّت في الاستعمال على أولاد الرجل من صلبه لما قال الله: **﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَنتِبِكُمْ﴾** إذن . . قول الله سبحانه وتعالى: **﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَنتِبِكُمْ﴾** يدل على أن حلائل الأبناء المتبنين حل للمؤمنين، ونفهم من ذلك أن العرب كانوا يحرمون حلائل الأبناء بالتبني. ولذلك نص الله تعالى على تحريم حلائل الأبناء الذين من الأصلاّب^(١).

(١) روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء **﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾** الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها، أتحل لأبيه؟ قال: هي مرسلة^(١).

وقال ابن جرير الطبري: وأما قوله: **﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَنتِبِكُمْ﴾** فإنه يعني: وأزواج أبنائكم الذين من أصلاّبكم. وقال العلامة ابن كثير: وقوله تعالى: **﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَنتِبِكُمْ﴾** أي وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلاّبكم، يحتزّ بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: **﴿فَلَمَّا قَضَىٰ رَبِّيْٓ أَمْرًا وَأَعَادَ الْأَنْفُسَ إِلَىٰ أَنْ يَكُونُوا عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجًا مِّمَّنْ أَخْلَفَ دُونَهُمْ﴾** [الأحزاب: ٣٧].

ونقل الاتفاق على أن حليلة الابن تحرم على الأب بمجرد العقد عليها سواء دخل بها الابن أو لم يدخل.

وقال ابن قدامة: وجملة ذلك أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها لقول الله تعالى: **﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾** وهذه من حلائل أبنائه.

وقال أبو محمد بن حزم: وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولا وطؤها بملك اليمين إذا كانت المرأة ممن حل لولده وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين أصلاً، والجد في كل ما ذكرنا وإن علا من قبل الأب أو الأم كالأبوين ولا فرق، وابن الابن وابن الابنة وإن سفل كالأبوين في كل ما ذكرنا ولا فرق.

وقال: أما من عقد فيها الرجل زواجاً فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده وعلى بنه وعلى من تناسل من بنه وبناته أبداً.

وكذلك حلائل الأبناء من الرضاع يحرمين، قال ابن جرير الطبري: فإن قال قائل: فما أنت قائل في حلائل الأبناء من الرضاع فإن الله تعالى إنما حرّم حلائل أبنائنا من أصلاّبنا؟

(١) يعني أن الآية لم تقيد حليلة الابن بقيد من القيود، فعلى ذلك حليلة الابن محرمة سواء دخل بها الابن أو لم يدخل.

وتأتي بنية المحرمات في قوله . . ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ذلك أن الأختين رحماً يجب أن تظل معه المودة، والرحمة والصفاء. لكن إذا كانت الأختان تحت رجل واحد فالشقاق هو الذي يحدث . . لذلك حرم الله الجمع بين الأختين . . ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ أَنْتَ كَأَن تَعْقُرَ رَجُلًا﴾.

وقد اجتهد العلماء حول الجمع بين الأختين قال البعض: إن الله قد استثنى دائماً ما ملكت الأيمان؛ فهب أن الأختين مملوكتان ملك يمين، ومعلوم أن ملك اليمين ليس بينها وبين الرجل عقد، كما أن ملك اليمين لا يوجب على السيد أن يجعلها أم الأولاد.

فقال قوم: ما دامت الأختان ملك اليمين فلا مانع أن يجمع بينهما في العشرة.

وآخرون أخذوا بالتحريم لقول الحق سبحانه: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١).

فيل: إن حلائل الأبناء من الرضاع وحلائل الأبناء من الأصلاب سواء في التحريم وإنما قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَثَدَيْكُمْ﴾ لأن معناه وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهم دون حلائل أبنائكم الذين تنبتوهم.

وقال الحافظ ابن كثير: فإن قيل فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب».

جامع أحكام النساء [٣/ ١٠٠-١٠٢] بصرف.

(١) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله انكح أخي بنت أبي سفيان. فقال: «أوتحيين ذلك؟».

فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أخي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي».

قلت: فلما تحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة.

قال: «بنت أم سلمة؟».

قلت: نعم.

فقال: «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَرْضَعُنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قال عمرو: وثوبية مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب أُرِيَتْ بعضُ أهله بشرٌ حبيبة قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: «

ومن بعد ذلك قال الحق: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ أَنتَ اللَّهُ كَانَ عَفْوَراً رَحِيماً﴾. إن

= لم ألق بعدكم غير أنني سقيت في هذه يعتافني ثوبية^(١).

أقوال أهل العلم في الباب:

قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم، وسواء النسب والرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين فأجاز به بعض السلف، وهو رواية عن أحمد، والجمهور وقهاه الأمصار على المنع.

قال الإمام الشافعي: ولا يجمع بين أختين أبداً بنكاح ولا وطء ملك، وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من الإماء مثله إلا العدد، والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل، فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها فنكاح الآخرة باطل ونكاح الأولى ثابت، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها، ويفرق بينه وبين الآخرة. وإذا كانت عنده أمة بطؤها لم يكن له وطء الأخت إلا بأن يحرم عليه فرج التي كان يظن بأن يبيعها أو يزوجه أو يكتبها أو يعتقها.

وقال ابن جرير الطبري: وأما قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فإن معناه: وحرّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح، فـ «أن» في موضع رفع، كأنه قيل: والجمع بين الأختين، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ لكن ما قد مضى منكم ﴿رَحِيماً﴾ بهم فيما كلفهم من الفرائض وخفف عنهم فلم يحملهم فوق طاقتهم. يخبر بذلك جل ثناؤه أنه غفور لمن كان جمع بين الأختين بنكاح في جاهليته وقبل تحريمه ذلك، إذا اتقى الله تبارك وتعالى بعد تحريمه ذلك عليه فأطاعه باجتنابه، رحيم به وبغيره من أهل طاعته من خلفه.

وقال العلامة ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية. أي: وحرّم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه، فدل على أنه لا مشنوية فيما يستقبل لأنه استثنى ما سلف كما قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]. فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً.

وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح.

وقال أيضاً: وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية ثم قال: وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك. وقال ابن قدامة: والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا =

(١) أخرجه البخاري [٥١٠١].

من غفران الله ورحمته أنه لم يأخذ المؤمنين بالآثر الرجعي، لأن من عظمه

= من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا أو من أب أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية. فإن تزوجهما في عقد واحد فسُد؛ لأنه لا مزية لإحدهما على الأخرى، وسواء غلب بذلك حال العقد أو بعده. فإن تزوج إحدهما بعد الأخرى فنكاح الأولي صحيح؛ لأنه لم يحصل فيه جمع، ونكاح الثانية باطل؛ لأن به يحصل الجمع. وليس في هذا بحمد الله اختلاف، وليس عليه تفريع.

والجمع بين الأختين في التزويج إذا كانتا بملك اليمين حرام أيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

قال العلامة ابن القيم: وحرم سبحانه الجمع بين الأختين، وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرمات الآية، وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو الصواب. وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَضُونَ﴾ [١] ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُنَّ غَيْرُ مَلُومٍ﴾ [٢] [المؤمنون] و [المعارج: ٢٩، ٣٠].

ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه: أحلتها آية وحرمتها آية.

وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا أقول هو حرام، ولكن نهى عنه. فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه، والصحيح أنه لم يُبحه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمر توقف فيه عثمان، بل قال نهى عنه.

والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه:

أحدها: أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها ١٩ فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلنكن مقتضية لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك؛ إذ لا فرق بينهما البتة، ولا يعلم بهذا قائل.

الثاني: أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان، كأمه، وابنته، وأخته، وعمته، وخالتة من الرضاعة، بل كأخته وعمته وخالتة من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك، كمالك والشافعي، ولم يكن عموم قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] معارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك. فهذا حكم الأختين سواء.

الثالث: أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه، وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما البتة، وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضاً لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعاً بل هو بيان لما سكنت عنه دليل الحل من الشروط والموانع.

الإسلام أنه لا تحريم إلا بنص، ولا عقوبة إلا بتحريم^(١).

الرابع: أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين؛ فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً، وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها.

الخامس: أن النبي ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين ». ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين، والإيمان يمنع منه.

جامع أحكام النساء [٣/١٠٢ - ١٠٧].

(١) ومن المحرمات حرمة مؤقتة كالجمع بين الأختين: الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها.

روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: أن الرسول ﷺ قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها »^(٢)، وفي رواية أخرى: « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها »^(٣)، والحكمة الشرعية في ذلك عدم القطيعة بين الأرحام؛ فتقطع البنت وعمتها، وتقطع العمة أولاد أخيها.

قال ابن المتذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، وافق أهل العلم على القول به، لم يضره خلاف من خالفه.

ونقل الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي. انتهى^(٤).

وقال الإمام النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث، وخصموا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ تَأْوِيلَهُ لَكُم مَّا وَدَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ﴾ [النساء: ٢٤].

وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخير الآحاد؛ لأنه ﷺ مبین للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله. انتهى^(٥).

وجملة القول: المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة سوى من يحرم الجمع بينهما: سبع بالنسب، وسبع بالسبب؛ منهن الثنتان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، والسابعة: المحصنة، وهي ذات الزوج.

(١) أخرجه البخاري [٥١٠٩]، ومسلم [١٤٠٨]، وأحمد في المسند [٢/٤٦٢، ٤٦٥، ٥١٦]، والنسائي [٣٢٨٨].

(٢) رواه النسائي في المجتبى [٣٢٨٩]، وأحمد في المسند [٢/٤٠١، ٥١٨]، وأبو داود [٢٠٦٦]. وقال الألباني في صحيح النسائي [٣٠٨٢]: صحيح.

(٣) فتح الباري [١٠/٢٠٢].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٥/٢٠٧] بتصرف.